الأسهم
والمعاملات المالية المعاصرة
فضيلة الشيخ

د . يوسف بن عبد الله الشبيلي

"فرغت الأشرطة بإذن من الشيخ

نشر
أبو مهند النجدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ

almodhe1405@hotmail.com
almodhe@yahoo

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا يا حي يا قيوم ، اللهم إنا نسألك العلم النافع والعمل الصالح .
أما بعد : فأرحب بكم جميعًا أيها الإخوة والأخوات في الليلة الثالثة من ليالي هذه الدورة المباركة التي نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بها.
وكُنَّا قد تحدثنا في درس البارحة عن البطاقات المصرفية ، وذكرنا :

أن البطاقات المصرفية تنقسم إلى قسمين :

1- بطاقات الخصم الفوري .
2- والبطاقات الائتمانية .

وأنهينا الحديث عن بطاقات الخصم الفوري، ونشرع الآن في الحديث عن البطاقات الائتمانية .
فالبطاقات الائتمانية هي النوع الثاني من أنواع البطاقات المصرفية ، وهي بطاقات لا يلزم أن يكون لحاملها رصيد لدى البنك المصدِر لها ، بل إن البنك يدفع عن حامل البطاقة جميع المبالغ المستحَقَّة على تلك البطاقة ثم يطلُب من حاملها أن يسدد تلك المبالغ في فترة لاحقة ، ففي هذه البطاقات يعطي البنك العميلَ فترة سماح لسداد المبالغ أو الفواتير المستحقة عليه ، كما أن البنك يعطي العميلَ حدًّا ائتمانيًا أو رصيدًا ائتمانيًا ، بمعنى أن العميل لا يتمكن من استخدام هذه البطاقة إلا في حدود ذلك الحد والصك الائتماني ، قد يكون الصك الائتماني مثلًا خمسة آلاف ريال أو عشرة آلاف ريال أو أقل أو أكثر ، فالمبلغ الذي يستطيع أن يستعمل به العميل البطاقة في حدود ذلك الصك الائتماني ، وسميت هذه البطاقات البطاقات الائتمانية ؛ لأنها تشتمل على الائتمان ، فالعميل يستخدم البطاقة في وقت ثم يسدد المبالغ المستحقة عليه بعد أجل ، وهذا هو معنى الائتمان لدى البنوك.

تستخدم البطاقات الائتمانية في أمرين:

الأمر الأول: الحصول على النقد في حدود مبلغ معيَّن من أجهزة الصرف الآلي ، فحامل البطاقة نحن نعلم الآن أنه قد لا يكون له رصيد ، لكن يستطيع أن يستخدم هذه البطاقة لدى جهاز الصرف الآلي ويحصل على النقود ، فالبنك المصدِر للبطاقة يقرضه تلك النقود ، وهذا قرض من البنك لحامل البطاقة ؛ لأن حامل البطاقة

ليس لديه رصيد لدى البنك المصدِر ، وعادة ما تتقاضى البنوك رسومًا مقابل هذه العملية ، قد تكون هذه الرسوم أجورًا ثابتة ، مثل أن يحدد مبلغ أربعين ريالًا عن كل عملية شحن ، وقد تكون هذه الرسوم أجورًا نسبية ، كأن يتقاضى البنك واحدًا بالمائة أو اثنين بالمائة أو ثلاثة بالمائة من المبلغ المسحوب ، فالعقد هنا هو عقد قَرْض والبنوك تتقاضى أجورًا مقابل تلك العملية أو ذلك القرض الذي قدَّمه لي العميل ؛ لأن هذا المبلغ الذي أخذه العميل سيسدده بعد فترة السماح والتي تتراوح عادةً ما بين ثلاثين إلى ستين يومًا حسب ما يتفق عليه البنك مع العميل .

الأمر الثاني : الذي تستخدم في هذه البطاقات هو شراء السلع واستئجار الخدمات عن طريق البطاقات الائتمانية ، وفي هذه عندما يستخدم العميل البطاقة الائتمانية في شراء السلع أو استئجار الخدمات يقوم البنك المصدر للبطاقة بسداد المبالغ المستحَقة على العميل وقت الشراء أو وقت الاستئجار ثم يطالبه بسداد تلك المبالغ في فترة لاحقة ؛ أي بعد مُضِيِّ فترة السماح ، وتتقاضى البنوك مقابل تلك العملية كذلك عمولات ، لكن هذه العمولات لا تأخذها من العميل حامل البطاقة ، إنما تأخذها من التاجر قابِلِ البطاقة ؛ ولإيضاح ذلك نضرب هذا المثال :

لنفرض أن شخصًا يحمل بطاقة من أحد البنوك ، وأراد أن يستخدمها في شراء سلعة قيمتها مائة ريال أو ثمنها مائة ريال من أحد التجار ، فاشترى العميل هذه السلعة بمائة ريال ، وأجرى حال التاجر قابِل البطاقة ؛ يعني أجرى الإجراءات اللازمة لسداد المبلغ بأن أدخل البطاقة عبر الجهاز أو مرر البطاقة عبر الجهاز الذي يسمى نقطة البيع التي تربِطه بالبنك المصدِر للبطاقة ، ثم تخرج فاتورة يُدَون فيها المبلغ المستحق على العميل ، فالفاتورة الآن خرجت بمبلغ مائة ريال لأن ثمن السلعة هو مائة ريال ، فيوقع العميلُ على هذا المبلغ أنه اشترى سلعة بمبلغ مائة ريال ، ثم ما الذي يحصل؟ التاجر يرسل هذه المعلومات من خلال هذا الجهاز من خلال البنك المصدِر للبطاقة ، والبنك المصدر للبطاقة يسدد تلك الفاتورة ، لكن يخصم منها عمولةً متفَق عليها بينه وبين التاجر ، نسبةُ الخصم هذه تتراوح ما بين واحد بالمائة إلى ثمانية بالمائة من قيمة الفاتورة ، فإذا كان مبلغ الشراء مائة ريال ونسبة الخصم

تُعادل اثنين بالمائة ، فإن البنك لن يدفع للتاجر مائة ريال ، وإنما سيدفع له ثمانية وتسعين ريالًا ؛ يخصم هذه العمولة ، ثم إن البنك بعد مُضِيِّ فترة السماح ؛ أي بعد شهر مثلًا يرسل الفواتير المستحَقة - فواتير المبالغ المستحقة - إلى العميل ومنها تلك العملية ، فيرسل إليه الفاتورة بالمبلغ الذي يطلبه منه وهو يساوي كم؟ مائة ريال ، البنك دفع ثمانية وتسعين وسيأخذ من العميل مائة ريال ، وهذى إحدى الفوائد التي تجريها المصارف أو البنوك من البطاقات الائتمانية ؛ نسبة الخصم هذه التي تتقاضاها من التجار .
فهذان أمران تستخدم فيهما البطاقة الائتمانية : السحب النقدي ، والشراء أو استئجار الخدمات ؛ السحب النقدي يأخذ البنك أجرًا أو عمولة من العميل مباشرة ، بينما في استخدامها في نقاط البيع وفي شراء السلع واستئجار الخدمات يأخذ البنك عمولته من التاجر ولا يأخذها من العميل نفسه .
التكييف الشرعي للبطاقة الائتمانية على الوصف الذي ذكرناه في هذين الأمرين ؛ الأصل أن العلاقة التي تحكم البنك بالعميل هي علاقة الضمان ، فالبنك يضمن العميل أمام التاجر وأمام من يتعامل معه ، هذا الضمان قد يؤول إلى القرض ، وذلك فيما إذا استخدم العميل البطاقة في السحب النقدي ؛ فهو في الحقيقة قرض أقرضه هذا المبلغ ، وكذلك إذا استخدمها في الشراء من نقاط البيع ، فإن المبلغ الذي يدفعه البنك للتاجر هو في الحقيقة قرض من البنك للعميل ، كأنه أقرضه هذا المبلغ ؛ فهي ضمان ابتداءً تؤول إلى القرض ، فالعلاقة هي علاقة ضمان وهذا الضمان يؤول إلى القرض ، وعلى ذلك فيجب أن تراعى أحكام القرض في هذه البطاقة ؛ بمعنى أن هذا القرض يجب ألا يأخذ عليه البنك فائدة مشروطة من العميل ، فإن تضمن فائدة فإنه يكون محرمًا على النحو الذي سنبينه إن شاء الله تعالى ؛ هذه هي استخدامات البطاقة الائتمانية وهذا هو تكيِفها الشرعي .
البطاقات الائتمانية ليست على نوع واحد ؛ هي على نوعين :
النوع الأول: ما يُعرف ببطاقات الخصم الشهري ؛ وهي بطاقات يطالَب حاملُها بتسديد المبالغ المستحَقة عليه دفعةً واحدة بدون زيادة بعد مُضِيِّ فترة سماح متفَق عليها بينه وبين البنك ، فمثلًا إذا

استخدم العميل هذه البطاقة - مثلًا - بمبلغ ألف ريال أو ألفَيْ ريال يعطى فترة سماح ؛ ثلاثين يومًا أو أربعين يومًا أو خمسين يومًا ، ثم يطالَب بتسديد ذلك المبلغ كاملًا ولا يتاح له فرصة التقسيط ؛ تقسيط ذلك المبلغ .
هذه البطاقات تسمى بطاقات الخصم الشهري ، ومن أمثلة هذه البطاقات بطاقة (الأميركان إكسبرس) المشهورة ، وكذلك بطاقات (الفيزا) و(الماستر كارد) اللتان تصدران من البنوك الإسلامية فإنهما - يعني : هاتين البطاقتين اللتين تصدران من البنوك الإسلامية - من بطاقات الخصم الشهري.

الحكم الشرعي لبطاقات الخصم الشهري :

نقول: الأصل في بطاقات الخصم الشهري أنها **" جائزة "** ؛ يجوز للإنسان أن يحصل عليها أو يَسْتصدِرها وأن يستعملها وأن يشتري بها .

لكن بشرطين :

الشرط الأول:

ألا يشتمل عقد البطاقة على اشتراط غرامة عند تأخر حامل البطاقة في السداد للمَصْرَف ، يعني لا يجوز أن يشتمل عقد البطاقة على شرط غرامة ماذا؟ التأخير ، كان يكون من ضمن البنود أو الشروط المنصوص عليها في عقد البطاقة أن العميل إذا تأخر أو أن حامل البطاقة إذا تأخر عن سداد الفواتير المستحقة عليه فإنه يدفع غرامة عشر ريالات مثلًا عن كل يوم ، أو عشر ريالات مثلًا عن كل شهر ، أو واحدًا بالمائة من قيمة الفاتورة عن كل يوم ؛ فهذا الشرط لا يجوز سواء كانت الغرامة أجرًا ثابتًا أو أجرًا نسبيًّا ، وعلى هذا فبطاقة (الأميركان إكسبرس) لا تجوز ؛ لأن جميع عقودها – عقود هذه البطاقة – منصوص فيها على هذا الشرط بأن العميل يتحمل غرامات التأخير في حال تأخره عن السداد ، يحرم الدخول في هذه البطاقات حتى وإن كان الشخص يعلم من حاله أو يغلب على ظنه أنه قادر على السداد ؛ لأنه لا يجوز للمسلم أصلًا في عقد فيه شرط فاسد ، فقط يجوز الدخول في البطاقات التي فيها مثل هذا الشرط إذا كان الشخص في بلد لا يوجد فيه أي بطاقات تخلو من هذه الشروط ، وهو محتاج لمثل هذه البطاقات ، أحيانًا يكون الإنسان في بلد لا غنًى به عن مثل

هذه البطاقات ، يعني ربما استئجار السيارات لا يتمكن فيه من الاستئجار إلا عن طريق البطاقة ، وأحيانًا النزول في الفنادق لا يمكن أن ينزل إلا بالبطاقة ، أحيانًا بعض المحلات لا تقبل السداد نقدًا وإنما تشتَرِط أن يكون السداد بالبطاقة ، فيكون الشخص محتاجًا لمثل هذه البطاقات وليس هناك بديل مشروع وخال من هذه الشروط ، فنقول في مثل هذه الحال : لا بأس بأن يحصل على مثل هذه البطاقات بشرط أن يكون قادرًا على السداد في الوقت المحدد دون أن يُلزم بغرامة التأخير ؛ بأن يكون عنده مصدرُ دَخْلٍ يغلب على ظنه أنه قادر على أن يسدد دون أن يُلزم بذلك الشرط الفاسد .

والشرط الثاني لجواز هذه البطاقات :

ألا يستخدمها حاملُ البطاقات في السحب النقدي إذا كان المصرِف يأخذ عمولة نسبية عن كل عملية سحب ، وكذلك إذا كان المصرِف يأخذ أجرًا مقطوعًا يزيد عن قدر التكلفة الفعلية لتلك العملية ؛ نوضح هذا الشرط .

نحن نقول البطاقة جائزة من حيث الأصل ، لكن يتنبَّه لاستخدامها في السحب النقدي ؛ لأنه في السحب النقدي البنك سيأخذ عمولة أو أجرًا على حامل البطاقة ، فهو أقرضه وأخذ عليه ماذا؟ زيادة ، - **ما حكم هذه الزيادة ؟**

أقول : فيها تفصيل هذه الزيادة ؛ إن كانت هذه الأجور – الزيادة عبارة عن أجور يأخذها البنك – إذا كانت هذه الأجور مبلغًا مقطوعًا ثابتًا ، يعني ليس نسبيًّا ، وبقدر التكلفة الفعلية التي تَكَبَّدها البنك لأجل إتمام هذه العملية ، فلا مانع في هذه الحال من أخذ هذه الأجور ؛ لأن هذه الأجور مقابل الخدمات التي قدمها ، لأننا نعرف أن العملية الواحدة من السحب النقدي فيها كلفة اتصالات ومراسلات وعمولات ؛ شبكات الوساطة كلها تأخذ عمولات مقابل هذه العملية ، فلا مانع من أن يحسِب البنك تلك التكلفة ويأخذها من العميل بشرط أن تكون مبلغًا مقطوعًا ، وقامت الهيئة الشرعية في بنك البلاد بدراسة التكلفة الفعلية للسحب النقدي كم يكلف؟ فعلًا السحبة الواحدة كم تكلف البنك؟ وبعد دراسات وإجراءات ومتابعات تبين أنها تتراوح هذه التكلفة ما بين عشرين إلى خمس وعشرين ريالًا في السحبة الواحدة ؛ لأن هناك أجور

الاتصالات ، هناك شركة (الفيزا) تأخذ أجورًا ، وشبكة (إسبان) المحلية ، هذه كلها تأخذ رسومًا ، ففي المتوسط هي تتراوح ما بين عشرين إلى خمس وعشرين ريالًا ، وعلى هذا فنقول : إذا كان البنك الذي أصدر هذه البطاقة يأخذ أجورًا مقطوعة أكثر من التكلفة الفعلية فلا يجوز استخدام هذه البطاقة في السحب النقدي ، وإذا كان البنك المصدِر للبطاقة يأخذ أجورًا نسبية ، ما يأخذ أجورًا مقطوعة ، لا بالنسبة ، يقول : عن كل مبلغ مسحوب آخذ واحدًا بالمائة أو اثنين بالمائة ، فهذه من باب أولى لا تجوز ؛ لأن هذه الأجور لم تقدر بحسب التكلفة وإنما حسبت بحسب المبلغ المسحوب ، ومعلوم أن التكلفة لا تختلف باختلاف المبلغ المسحوب ، فعلى هذا لا بد من مراعاة هذا الشرط الثاني وهو أن الشخص إذا حصل على هذه البطاقة فلا حرج في أن يستخدمها في الشراء من المحلات واستئجار الخدمات ؛ هذا لا إشكال فيه ، ولا حرج عليه أيضًا أن يستخدمها في السحب النقدي بشرط أن يكون البنك لا يتقاضى أو لا يأخذ أجرًا إلا بمقدار التكلفة الفعلية .

إذا سألتم عن الواقع الآن في البنوك ؛ هل تلتزم بأنها تأخذ مقدار التكلفة الفعلية ؟

فأقول : إنها لا تلتزم بذلك ، فمعظم البنوك الآن تأخذ نسبة عن المبلغ المسحوب ، وبعضها تضع أجرًا مقطوعًا يقارب - يعني في المتوسط - أربعين ريالًا وهو أكثر بكثير من التكلفة الفعلية .

قد يقول قائل الآن : اشترط هذه الشروط في السحب النقدي ، إذًا كيف نُكيِّف العمولة التي يأخذها البنك من التاجر؟ أليست هذه الزيادة في القرض لأنه الآن أقرض العميل وأخذ الزيادة من التاجر ؟

نقول: لا ، هذه العمولة أو نسبة الخصم التي يأخذها البنك من التاجر ليست زيادة في القرض الذي أعطاه للعميل ، وإنما تُكيَّف شرعًا على أنها أجرة سَمْسَرة ؛ لأن البنك قام بالتسويق للتاجر لأنه إذا وضع الجهاز عنده فالعميل يرغب في الشراء من هذا التاجر لوجود هذا الجهاز الذي يقبل هذه البطاقة ، فهذا يعد نوعًا من السمسرة أو التسويق للتاجر ويستحق البنك مقابل هذه السمسرة أجرًا ، والأجرة يجوز أن تكون مبلغًا مقطوعًا أو نسبيًّا كما ذكرناه سابقًا في الأجور ، وعلى هذا فهذه النسبة التي يأخذها

البنك من التاجر جائزة شرعًا ولا إشكال فيها ، إنما المحظور في الأجرة أو المبالغ التي يأخذها البنك من العميل في حال السحب النقدي ؛ فعلى هذا ينبغي على الإنسان أن يتحرى في استخدام بطاقة السحب النقدي .

إذًا لاستخدام بطاقات الخصم الشهري لا بد أن يتأكد الشخص من الشرطين هذين :

الشرط الأول : هو ألا يكون هناك شرط غرامة التأخير ، إذا تضمن عقد البطاقة اشتراط غرامة عند التأخير فلا يجوز الدخول في هذه البطاقة .

الشرط الثاني : أن يلتزم البنك في حال السحب النقدي بأن لا يأخذ أجرًا إلا بمقدار التكلفة الفعلية ولا بد أن يكون هذا الأجر مبلغًا مقطوعًا .

قد يقول الشخص : اتفاقية البنك منصوص عليها على أنه يأخذ أجرًا مقطوعًا ، يعني يقول: أنا بسهولة أعرف هل الأجر الذي يأخذه أجرًا مقطوعًا أم أجرًا نسبيًّا ، لكن قد يصعب عليَّ أن أعرف هل هو بقدر التكلفة أم أنه ليس بقدر التكلفة ؟

نقول: اقرأ اتفاقية البطاقة أو شروط البطاقة ؛ إذا كان في الاتفاقية قد نُصَّ على أن الأجور التي يأخذها البنك هي بمقدار التكلفة الفعلية ، فلا حرج عليك في أن تستخدمها في السحب النقدي ، أما إذا لم يُنَصَّ على ذلك فالأصل أن البنوك تأخذ أكثر من التكلفة الفعلية ، وهذا هو الواقع في جميع البطاقات الائتمانية الموجودة الآن في السوق المحلية .

بقي نقطة أخيرة متعلقة ببطاقات الخصم الشهري ؛ وهي :

حكم استخدام هذه البطاقات فيما يجب فيه القبض شرعًا :

نقول: يجوز استخدام هذه البطاقات في شراء الذهب والفضة وما يجب فيه التَّقابُض شرعًا ؛ لأن البنك يقيض الثمن لصالح البائع فور إجراء عملية البيع ، في نفس اللحظة التي تتم فيها عملية البيع يتم تَقْيِيد الثمن لصالح البائع ، هو في نفس اللحظة يتم القيد ، لكن قد تتأخر التسوية ، مثل ما قلنا : التسوية تتأخر ليوم أو يومين ، والعرف جرى على أن القبض يتحقق بماذا؟ بالقيد المصرفي ، وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي ؛ أن القيد المصرفي يُعَدُّ في

قوة القبض بشرط أن يؤول هذا القيد إلى تسوية ، فإذا كان هذا القيد يؤول إلى تسوية فالقيد بحد ذاته يُعَدُّ قَبْضًا .
هذا ما يتعلق ببطاقات الخصم الشهري .
ننتقل إلى النوع الثاني من أنواع البطاقات الائتمانية ؛ لأننا قلنا أن البطاقات الائتمانية نفسها تنقسم إلى قسمين أو إلى نوعين :
النوع الأول: بطاقات الخصم الفوري .
والنوع الثاني : هي بطاقات الدَّيْن المتجدد .
وهذه البطاقات يتم فيها تقسيط الدين المستحَق على حامل البطاقة على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط ، فمثلًا : لو أن شخصًا – يعني في هذه البطاقات ؛ بطاقات الدين المتجدد مثلما قلنا يكون فيها فرصة لتقسيط المبلغ المستحق على العاملين – فلو أن حامل البطاقة في هذه البطاقات ؛ بطاقات الدين المتجدد ، استخدمها بمبلغ خمسة آلاف ريال مثلًا فإنه يعطى فترة سماح شهر أو شهرين ، في نهاية هذه المدة يكون بالخيار بين أن يسدد المبالغ المستحقة عليه كاملة بدون زيادة أو أن يُقسَّط الدين المستحق عليه على أقساط ، لنفرض أنها على ستة أشهر ، وتزداد قيمة الدين ؛ بدلًا من أن يكون خمسة آلاف ريال تكون في ستة أشهر ويدفع في كل شهر ألف ريال ، فيصبح مجموع الدين ستة آلاف ريال ؛ هذه البطاقة تسمى بطاقة الدين المتجدد ، وهذا هو الأصل في بطاقات (الفيزا) و(الماستر كارد) ، وهذا الذي جعل لهما بُيوعًا وانتشارًا في العالم ؛ لأنه في هاتين البطاقتين يتم تقسيط المبالغ المستحقة على حملة البطاقات ، فتلاحظون أن الدين قد زاد بسبب زيادة الأجل .
ما حكم هذه البطاقات ؟
هنا زيادة – تذكرون أخذنا قاعدة في أول درس : أي زيادة في الدين بعد ثبوته فهي من الربا ، تُعَدُّ من الربا – فهذه البطاقات محرمة باتفاق العلماء إذا كان الشخص سيُقَسِّط الدين الذي عليه على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة مدة السداد .
في الحقيقة هذه البطاقات ؛ مع أنه مُجْمَع على تحريمها ، إلا أن بعض البنوك أصدرت بطاقات سمتها بطاقات شرعية ، وفيها في الحقيقة تحايل على هذه القضية ، وهي معقدة وأَوَدُّ أن تنتبهوا

لكيفية عملها ، في مثل هذه البطاقات ؛ هي بطاقة دين متجدد ، لكن قالوا : الدين هنا لا يزيد بزيادة المدة وإنما يكون هناك عملية تَوَرُّق أو قَلْب للدَّين كالآتي :
لنفرض أن شخصًا استخدم البطاقة بمبلغ خمسة آلاف ريال ، فلما انقضت فترة السماح وحل موعد السداد ، هو الآن بالخيار بين أن يسدد الخمسة آلاف ريال أو أن يُقَسَّط عليه المبلغ بمدة ستة أشهر بستة آلاف ريال ، ماذا يقولون ؟
يقولون : فَوِّض البنك - أو هو قد فَوَّضَ البنك أصلًا في البداية من أول ما أَصْدَر البطاقة – أنه إذا جاء موعد السداد ولم يُسدِّد أن يبيع له البنك معادن ؛ معادن مملوكة لدى البنك ، فيبيعها البنك عليه – على عَمِيله – بستة آلاف ريال مقسَّطة في ستة أشهر ، وقد فَوَّض البنكَ كذلك هو في بداية إصدار البطاقة بأن يقوم البنك ببيع تلك المعادن في السوق نقدًا على غير البنك بخمسة آلاف ريال ، وفَوَّضَ البنكَ كذلك بأن يأخذ الخمسة آلاف ريال هذه ثمنَ ما باعه ماذا يعمل بها ؟ يُسدِّد بها دين البطاقة ، فيكون دين - يقولون - انتهى الآن دين البطاقة سَدَّدْتَه ، الخمسة آلاف ريال التي أخذتَها من بيع المعادن سُدِّدَ بها دين البطاقة ، بقي في ذمتك ماذا ؟ دين المعادن التي بِعْنَاها عليك وهي ستة آلاف ريال مُقسَّطة في ستة أشهر ، كل شهر تدفع ألف ريال ؛ سَمَّوْا هذه البطاقة بطاقة الخير وبطاقة التيسير وبطاقة المبارك ، وغير ذلك من الأسماء .
هذا في الحقيقة مخادعة وتحايل ، الله سبحانه وتعالى لا يُخدع ، يعني كَوْن الشخص يأتي الربا صراحةً قد يكون أسهل من الدخول في مثل هذه المخادعات ، ولذلك يقول أيوب السختياني رحمة الله عليه : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أَتَوُا الأمر من بابه لكان أسهل .
ومع الأسف تُرَوَّج مثل هذه البطاقات على أنها بطاقات مُجازة من هيئات شرعية ، والناس يستعملونها ويتداولونها بلا تورع ولا خوف لماذا ؟ يقولون لأن هذه البطاقة مجازة من هيئات شرعية ، بالسابق كان الناس يَتحاشَوْن الدخول في البطاقات ذات الدين المتجدد لأنه واضح فيها زيادة ربوية ، لكن هنا الناس اندفعوا في استخدام مثل هذه البطاقات لأنهم يقولون هذه بطاقات مجازة ، وواضح فيها التركيب والتحايل ، يعني الشخص فوض البنك في كل

شيء ؛ من أول ما يَستلِم البطاقة يقولون فوضنا إذا جاء موعد السداد فوضنا بأن نبيعك معادن وأن نبيع تلك المعادن لصالحك وأن يسدد ذلك المبلغ الدين الذي عليك ويبقى عليك دين معادن ، وفي الحقيقة هذه من الحيل الربوية التي لا تزيد الأمر إلا سوءًا ، فنبهتُ عليها لأجل أن يحتاط ويبتعد عنها الإخوة خشية الوقوع فيها .
وهذه – يعني : قلب الدين هذا بهذه الطريقة - قد نص الفقهاء على تحريمه وقالوا : إن هذا ربًا صريح وهو حيلة على الربا لا تزيد العقل إلا فُحشًا وتحريمًا وخبثًا .
وأُجِيزَتْ بناءً على اجتهادات ، لكن أرى أن مثل هذا الاجتهاد قد خَرَق الإجماع في مسألة سابقة ؛ في مسألة قَلْب الدين ، هذا قلبُ الدين وهو من الحيل التي كانت موجودة عند الفقهاء المتقدمين وبيَّنُوها وذكروها وحَذَّروا الناس منها ، فلا ينبغي التساهل فيها.
وبعض البطاقات تحتال - في الحقيقة - بحيلة أخرى ، ماذا يقولون ؟
يقولون: نحن لا نأخذ زيادةً مقابل تجديد الدين ، ولكن هناك رسوم شهرية ثابتة على تلك البطاقة ، حسبوا متوسط سعر الفائدة على دين البطاقة فيما لو استخدم الشخص البطاقة هذه خلال الشهر ، لو استخدم البطاقة بخمسة آلاف ريال كم الفائدة التي يمكن أن تؤخذ عليه في المتوسط ؟ الفائدة التي يمكن أن تؤخذ عليه مثلًا خمسين ريالًا ، فقالوا : كل حملة البطاقات يدفعون خمسين ريالًا كرسوم شهرية.
في الحقيقة هذه أصبحت أشد وقعًا وأثرًا وحرمةً من البطاقة الصريحة في الربا ؛ لأن هذه حملت جميع حملة البطاقات الفوائد أن يدفعوها ؛ من استعملها ومن لم يستعملها ، وهذه لا تقل سوءًا عن سابقتها.
هذا ما يتعلق بالبطاقات الائتمانية .
إذًا الخلاصة فيما يتعلق بالبطاقات المصرفية : أن البطاقات المصرفية على نوعين :
النوع الأول : بطاقات خصم فوري : وهذه البطاقات قلنا إنها جائزة ، والرسوم أو الأجور التي يأخذها البنك من عملائه جائزة أيضًا ولا حرج فيها شرعًا سواء كانت مبالغ مقطوعة أو أجورًا نسبية ، ويجوز استخدام هذه البطاقات - بطاقات الخصم الفوري -

في السحب النقدي وفي الشراء من المحلات ، ويجوز استخدمها كذلك فيما يجب فيه التقابض شرعًا كشراء الذهب ونحو ذلك.
النوع الثاني من البطاقات : البطاقات الائتمانية ، وهذه البطاقات على نوعين :
1- بطاقات الخصم الشهري .
2- وبطاقات الدين المتجدد.
أما بطاقات الخصم الشهري فتجوز بشرطين :
الشرط الأول: ألا يشتمل عقدها على شرط غرامة التأخير .
والشرط الثاني: ألا يتقاضى البنك مقابل السحب أجورًا أكثر من التكلفة الفعلية .
ويجوز استخدام هذه البطاقات في شراء الذهب وما يجب فيه التقابض شرعًا .
وأما النوع الثاني من البطاقات الائتمانية وهو بطاقات الدين المتجدد :
وقلنا إن هذه البطاقات كلها - بطاقات الدين المتجدد – لا تجوز ولو سُميت بأسماء إسلامية ولو جُعل لها حيل أو مخارج لتجديد أو زيادة الدين على حامل البطاقة .
- رسوم البطاقة الائتمانية جائز ، فقط التي فيها إشكالية هي رسوم السحب النقدي .
لعل الأسئلة رأيت أن نجعلها في الآخر إن شاء الله حتى ما يتشتت الموضوع .

ننتقل بعد ذلك إلى نوع آخر من الخدمات الائتمانية ، فنشرع في الحديث عن :
"الإجارة المنتهية بالتمليك " فنأخذها بإيجاز :
تُعرف الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها : عقد إيجار مقرون بوعد بالبيع يقوم بموجبه أحد المتعاقدين ، بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة ، ويكون للمستأجر عند انقضائها خيارُ شرائها بسعر معين أو بدون مقابل .
فمثال عقد الإجارة المنتهي بالتمليك : أن يرغب شخص باستئجار سيارة وأن يتملكا بعد ذلك ، فيتم الاتفاق مع مالك السيارة على أن يستأجر هذا الشخص السيارة لمدة أربع سنوات ، ويدفع أجرة

شهرية لتلك السيارة بمقدار ألف ريال شهريًّا ، على أنه في نهاية المدة - إذا انقضت مدة الإجارة - يكون للمستأجر الحق في أن يتملك السيارة ، يكون له الحق في تملك السيارة بشرط أن يُنْهِي فترة الإجارة هذه ويسدد جميع الأجور المستحَقة عليه .

والإجارة المنتهية بالتمليك لها عدة صور :

الصورة الأولى : عقد إجارة مقرونة بِهِبة السلعة للمستأجِر في نهاية المدة ، بمعنى : أن يُؤْجِرَهُ السيارة بأجرة معلومة لمدة معينة ويكون هناك بينهما اتفاق وشرط مُلْزِم على أنه في نهاية المدة تنتقل ملكية السيارة من المالك إلى المستأجر ، ويكون ذلك على سبيل الاتفاق والشرط بينهما ، فهنا عقد الإجارة اقترن بعقد ماذا؟ تملُّك عن طريق البيع ولَّا عن طريق الهبة ؟ الهبة لأنه بدون عِوض بدون مقابل ، وهنا جمع بين عقدين : عقد إجارة وعقد هبة ، واتَّفَقا على أنهما يبدءان أو يشرعان بعقد الإجارة وأن هذا العقد – عقد الإجارة – ينتهي بعقد هبة ، فهنا عقد الإجارة اقترن بعقد الهبة .

الصورة الثانية : أن يكون عقد الإجارة مقترنًا بعقد بَيْع ، بحيث يكون تملُّك السلعة في نهاية المدة بعِوض يدفعه المستأجر للمالك ، ويكون هذا التمليك مُلْزِمًا لهما جميعًا ، يعني يكون على سبيل الاتفاق أو الاشتراط بينهما ، فيقول : أَجَرْتُكَ هذه السيارة مدة أربع سنوات تدفع في شهر ألف ريال وفي نهاية المدة تدفع دفعةً أخيرة أو قسطًا أخيرًا بمقدار عشرين ألف ريال وتتملَّك السيارة ، ويكون عقد البيع مقرونًا بعقد الإجارة ، فيقول : آجَرْتُكَ وبِعْتُكَ ، فيكون البيع مشروطًا مع الإجارة .

والصورة الثالثة : هي عقد إجارة مقرون بوعد ، وليس بعقد ، وإنما مُواعدة فقط ؛ أن يعد المالك المستأجر ، عقد إجارة مقرون بوعد من المُؤْجِر للمستأجِر ببيع السلعة أو هبتها له في نهاية المدة ، فهو يقول : آجَرْتُكَ هذه السيارة مدة أربع سنوات تدفع في شهر ألف ريال وفي نهاية المدة أَعِدُكَ بأن تتملكها إذا دفعتَ دفعةً أخيرة بمقدار عشرين ألف ريال ، فهنا عقد إجارة اقترن بماذا؟ بوعد بالتمليك أو بوعد بالبيع ، لم يكن البيع مشروطًا وإنما موعودًا فقط على سبيل الوعد ، بمعنى أنه غيرُ ملزِم للطرفين ؛ لا للمالك ولا للمستأجر.

وقد يكون الوعد بالتمليك على سبيل الهبة وليس على سبيل البيع ، فيقول: آجرتك السيارة مدة أربع سنوات تدفع في كل شهر ألف ريال وفي نهاية المدة أعدك بأن أُمَلِّكُك هذه السيارة بلا عوض ، فيكون عقد إجارة مقترن بوعد للهبة .

الصورة الجائزة من صور "الإجارة المنتهية بالتمليك " هي ما توافر فيها الضوابط أو الشروط الآتية ؛ ثلاثة شروط:

الشرط الأول: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا ، بحيث يكون إِبْرَام عقد البيع أو عقد التمليك بعد عقد الإجارة ، لا بد من الفصل بين العقدين ، لا أن يُربط البيع بالإجارة أو الهبة بالإجارة ، لا بد أن يمضى عقد البيع بعد أن ينتهي عقد الإجارة ، يعني بعد أن تمضي الأربع سنوات يجري الطرفان ماذا؟ عقد بين ، أما إذا رُبط بين العقدين بحيث اتفقا على أن عقد الإجارة إذا انتهى يتحول تلقائيًّا إلى عقد تمليك بدون إجراء عقد جديد فهنا نقول هذا العقد لا يصح ؛ لأنه من البيعتين في بيعة ولأنه يؤدي إلى محظور شرعي وهو الكالئ بالكالئ ، لأن السيارة سوف تُتَمَلَّك أربع سنوات والقسط الأخير الذي هو مقابل شراء السيارة سوف يُدفع بعد أربع سنوات ، فهو مُؤَجَّل بمؤجَّل ، فهذا لا يجوز . إذًا هذا هو الشرط الأول ؛ لا بد من الفصل بين العقدين ، وأن يكون عقد التمليك - سواء بالبيع أو بالهبة - أن يكون بعد انتهاء عقد الإجارة .

الشرط الثاني : إذا كان هناك وعد بالتمليك - وهذا هو الأصل ؛ أنه يوجد في الإجارة المنتهية بالتمليك وعد من المالك للمؤجِر بالتمليك – فيجب أن يكون الوعد بالتمليك غير ملزِم لا للمالِك ولا للمستأجر ، فيكون لكل منهما الخيار في نهاية المدة أن يُمَلِّك المالكُ السيارةَ أو السلعة للمستأجِر أو أن يَعدِل المستأجر عن الشراء أو التملك ، فلا يُلْزَم المستأجر في نهاية المدة بأن يدفع القسط الأخير ، لو كان هناك قسط أخير مثلًا أو دفعة لتملك السيارة لا يكون هذا الأمر ملزِمًا للمستأجِر ، فيكون له الخيار ؛ إن أراد أن يدفع تلك الدفعة ويتملَك السيارة أو يعدل عن ذلك ولا يتملكها ، لأنه إذا كان الوعد ملزِمًا فهو في الحقيقة في منزلة العقد ، كأنهما أَجْرَيَا عقد البيع مع عقد الإجارة وسَمَّيَاه بدلًا من أن

يكون عقد بيع سمياه وعدًا بالبيع وكان ملزِمًا ، إذًا لا فرق بين الوعد الملزم والعقد ؛ لأن الوعد إذا كان ملزِمًا فهو في حكم العقد ، فنقول : لا مانع من الوعد بشرط ألا يكون ملزِمًا.

الشرط الثالث من شروط الإجارة المنتهية بالتمليك: لا بد أن تكون الإجارة حقيقية وليست ساتِرةً للبيع ، يعني لا بد أن تطبَّق أحكام الإجارة الحقيقية في فترة الإجارة ، لأننا نعلم أن السنوات الأولى الأربع مثلًا - إذا كان عقد الإجارة لمدة أربع سنوات – هذه الفترة هما سَمَّيَا العقد بأنه عقد إجارة ينتهي بالتمليك ، لا بد أن تطبَّق أحكام الإجارة خلال هذه الفترة ، فالمالك هو في الحقيقة مؤجِر والذي يستعمل السيارة هو مستأجر ، فلا بد أن تطبَّق الأحكام ، كل واحد منهما يتحمل مسئولياته ؛ المستأجر يتحمل مسئولياته والمؤجِر يتحمل مسئولياته ، أما أن يسمى تأجيرًا منتهيًا بالتمليك والبائع أو المالك يُحَمِّل جميع المسئوليات المتعلقة بالسلعة على المستأجر ، نقول : هذا ليس إجارة منتهية بالتمليك وإنما هو بيع تقسيط في الحقيقة ؛ سَمُّوا الأشياء بأسمائها الحقيقية ، وإذا كان بيع تقسيط لا بد من تطبيق أحكام أخرى غير الإجارة المنتهية بالتمليك ، فلذلك نقول : حتى يكون عقد الإجارة المنتهية بالتمليك صحيحًا لا بد من مراعاة أحكام الإجارة خلال هذه المدة .

ومن أهم أحكام عقد الإجارة التي يكثر فيها الخلل في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك هو : الضمان ؛ ضمان السلعة كالسيارة مثلًا أو الدار أو غير ذلك ، دعونا الآن من الإجارة المنتهية بالتمليك ، عقد الإجارة العادي : على مَنْ يكون ضمان السلعة ؟ إذا استأجر الشخص سيارة مثلًا - استأجرتها من محلات تأجير السيارات – على من يكون ضمان السيارة ؟ هل هو على المالك أو على المستأجر ؟ على صاحب السيارة ؟

في الحقيقة هذا فيه تفصيل ، فنقول :

الضمان الذي يكون في عقد الإجارة هو على أربعة أنواع :

الأول: ضمان التَّلَفِ الذي يكون في السلعة ، يعني مثل ضمان سرقة السيارة أو مثلًا تعرضها للتلف بِبَرَدٍ أو نحو ذلك أو أي نازلة تنزل بالسيارة ونحو ذلك مما يُتلفها ، يعني شيء يُفقد قيمتها

بالكلية أو يفقد معظم قيمتها ، فضمان التلف هذا يكون على مَنْ يكون في الأصل ؟
الأصل أنه على المالك ، وفي العادة شركات التأجير المنتهي بالتمليك تُحمِّل هذا الضمان على شركة التأمين ، تُؤَمِّن على السيارة ، فنقول: إذا كان هناك تأمين على السيارة ضد ضمان التلف فيجب أن يكون هذا التأمين أولًا تعاونيًّا لا تجاريًّا ، كما سنوضح إن شاء الله عندما نتعرض للتأمين التجاري والتعاوني بعد الصلاة ، ويجب أن يتحمل هذا التأمين من ؟ المالك ، لا أن يجعله على المستأجر ، لا مانع من أن يدفعه المالك ويجعله من ضمن التكلفة التي يحسبها على المستأجر ؛ يحسب الضمن يعني ثمن السيارة ، لا مانع من ذلك ، لكن لا يُفَوِّض الأمر غلى المستأجر بأن يقول : أنتَ تتولى التعاقد مع شركة التأمين وإذا حصل تفريق من شركة التأمين فأنتَ الذي تتولاه . لا ، لا بد أن يتحمل التأمين هو – المالك – ويكون عليه تبعات عقد التأمين ؛ هذا النوع الأول من الضمان .
النوع الثاني من الضمان : هو ما يسمى بالصيانة الأساسية أو ما يُعرف بالصيانة غير التَّشْغِيليَّة ، مثل ما لو حصل في السيارات مثلًا عَطَل في المكينة أو في ناقل الحركة الذي يسمى الجير أو في الأجزاء الرئيسية في السيارة ، مَن الذي يتحمل هذا العَطَل؟ المالك أو المستأجر؟ وفي الدُّور أيضًا في المنازل لو جئنا للمنازل ، لو حصل عطل مثلًا في المكيفات ، أو حصل عطل في الأشياء التي تعتبر جوهرية في الدار مثلًا كالأجهزة الكهربائية التي بها ، من الذي يتحمل هذا العطل ؟
الأصل أن الذي يتحمله هو المالك لأنه ملكه ، ولأن الأجرة إنما بُذِلت مقابل الانتفاع بهذه الأشياء ، المستأجر يدفع هذه الأجرة مقابل الانتفاع بها ، فالأصل أنه يتحمله المالك ، لكن لا مانع شرعًا من أن يتحملها المستأجر بالشرط ، كأن يتفق مثلًا مالك الدار مع المستأجر على أنه يتحمل هو صيانة المكيفات ويتحمل مثلًا صيانة الأشياء الأساسية التي في الدار ، وكذلك يتفق مالك السيارة مثلًا مع المستأجر على أنه يتحمل مثل هذه الأعطال ؛ هذا لا مانع منه شرعًا إذا كان ذلك بالشرط والاتفاق بينهما .

النوع الثالث من الضمان : هو ما يُعرف بالصيانة التشغيلية أو الصيانة الدَّوْرِية ، والتي تكون بسبب الاستعمال والاستهلاك ، مثل في السيارات مثلًا : تعبئة الزيت ، تغيير الزيت وتغيير الذي يسمى الكَفَرات والإطارات ونحو ذلك ، هذه من الذي يتحملها ؟ المستأجر ؛ لأنها بسبب استعماله.
والنوع الأخير : الضمان الذي يكون بسبب تعدِّي أو تفريط المستأجر ، مثلًا يستخدم السيارة يُحَمِّل فيها أشياء ما تُحَمَّل فيها عادة ، أو وضعها في مكان ونسي المفتاح مثلًا وهي مفتوحة تشتغل وتركها مفتوحة فسُرِقت ، فالذي يتحملها في هذا الحال هو المستأجر ؛ لأنه تعدَّى أو فرَّط.
إذا عرفنا هذه الأنواع الأربعة :
1- ضمان التلف.
2- والصيانة الأساسية.
3- والصيانة التشغيلية.
4- والضمان الذي يكون بسبب التعدي أو التفريط.
نُطبق هذه الأحكام الأربعة على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، فنقول :
1- بالنسبة لضمان التلف : يجب أن يتحمله المالك ، وإذا هناك تأمين فيجب أن يكون التأمين تعاونيًّا وأن يتحمله المالك .
2- وأما ضمان الصيانة الأساسية : فهذه الأصل أن يتحملها المالك ، لكن لا مانع من أن يتفقا على أن يضمنها المستأجر .
3- وأما الصيانة التشغيلية أو الدورية : فهذه لا إشكال في أنه يتحملها المستأجر.
4- وأما ما كان بسبب تعدي المستأجر أو تفريطه : فإنه هو الذي يتحمل هذه الصيانة أو هذا الضمان .
إذًا هذا ما يتعلق بالإجارة المنتهية بالتمليك ، نقول : الأصل في عقد الإجارة المنتهي بالتمليك أنه عقد جائز إذا توافرت فيه الشروط الثلاثة التي أشرنا إليها وهي :
الأول : وجود عقد منفصل بالبيع أو بالهبة منفصل عن عقد الإجارة .
والثاني : ألا يكون الوعد بالتمليك في نهاية المدة ملزِمًا للطرفين .
والثالث : تطبيق أحكام الإجارة خلال فترة الإجارة .

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فالعقد جائز ، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع بمنظمة المؤتمر الإسلامي .
البعض قد يقول: إن هيئة كبار العلماء قد صدر منهم قرار قبل عدة سنوات بتحريم الإجارة المنتهية بالتمليك ؟
فنقول : إن الصورة التي صدر بها قرار مجمع الفقه الإسلامي ليست شاملة لكل أنواع وصور الإجارة المنتهية بالتمليك ، وإنما انصبَّ القرار على الصور التي هي في الحقيقة محرمة ، كالحالات التي يُربط بين عقد الإجارة وعقد البيع ، والحالات التي لا يراعى فيها أحكام الإجارة ، ففي مثل هذه الحالات لا إشكال أن العقد يكون محرمًا.
ننتقل بعد ذلك إلى النوع الثالث من أنواع الأعمال المصرفية أو المجموعة الثالثة ؛ وهي مجموعة الخدمات المصرفية :
ويقصد بالخدمات المصرفية في البنوك تلك الأعمال المتعلقة بالنقود وأعمال الصَيْرفة الاعتيادية ، كالحوالات وصرف العملات وتحصيل الشيكات ونحو ذلك .
وهذا النوع من الخدمات – الخدمات المصرفية – هو مصدر رزق البنوك المصدِر الذي تجمع منه الأموال ، تذكرون في أول درس قلنا إن البنوك تتلقى الأموال ثم تُقرضها ؛ فهي تَقترض ثم تُقرض ، فالبنوك تقترض عن طريق الخدمات ماذا؟ الخدمات المصرفية ، عن طريق الحسابات تفتح أنواع متعددة من الحسابات : حسابات جارية ، حسابات ادخارية ، حسابات آجلة ، فتأتيها الأموال عن طريق هذه الخدمات ثم تقرض هذه الأموال عن طريق الخدمات السابقة ، وهي الخدمات الائتمانية كالقروض وبيع التقسيط والتَّوَرُّق وغير ذلك ، فهي تقترض عن طريق الخدمات المصرفية وتقرض عن طريق الخدمات الائتمانية .
فالخدمات المصرفية متعددة لدى المصارف ، من أهمها الحسابات أو الودائع المصرفية .
فالودائع المصرفية تنقسم لدى البنوك إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : الودائع الجارية :
وهو ما يُعرف بالودائع تحت الطلب ، ولا أظن أن أي أحد من الموجودين إلا وله – يعني في الغالب – نوع من هذه الودائع ؛

الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية ، قد تسمى ودائـع جاريـة أو حسابات جارية أو حسابات تحت الطلب ، فهي سُميت جاريـة لأنهـا غيـر مسـتقرة تتحـرك ، وتحـت الطلـب لأن الشـخص يسـتطيع أن يأخذها في أي وقت .
تُعَـرَّف هـذه الودائـع بأنهـا الأمـوال المودَعـة فـي المَصْـرِف بقصـد حفظها والسحب منها عند الحاجة ، بحيث تُـرَدُّ بمجـرد الطلـب فـي أي لحظة يريدها صاحبها يستطيع أن يسحبها .
هذه الودائع تُكَيَّف شرعًا على أنها قروض من المُـودِع إلـى البنـك ، فالمودِع مقرِض والبنك مقتَرِض ، والسبب فـي ذلـك أن المصـرف أولًا يضمن هذه الأموال ، فهي في ضمان ، فهـو يضـمنها علـى أيـة حال ، سواء حصل منه تفريط أو تَعَدٍّ أو لـم يحصـل منـه تفريـط أو تعد ، وأيضًا فإن المصرف يستخدم هذه الأموال ويستثمرها لنفسـه ، وهذا موجود في جميع اتفاقيات الودائـع الجاريـة ؛ يشـترط البنـك على المودِع أن لـه الحـق فـي اسـتثمار هـذه الأمـوال ، يسـتثمرها لحسابه الخاص ، وإذا توافر هذان الأمران فهذا يدل على أن العقـد هو في الحقيقة عقد قَرْض وليـس وديعـة ، هـو يسـمى الآن وديعـة لأن الأصل في نشأة المصارف لما تكلمنا ؛ تذكرون لما تكلمنا عن الصـيارفة الـذين يجلسـون فـي الطـاولات كـانوا يُعْطَـوْن تلـك المصكوكات والنقود على أنها ودائع للفَكِّ ، فاستمرت هذه التسمية ؛ أن الأموال التي تعطى عند البنوك أنها ودائع ، لكنهـا مـن الناحيـة الشرعية هي في الحقيقة قروض وليست ودائع .
إذ إن القرض يختلف عـن الوديعـة فـي الفقـه الإسـلامي في أمرين :
الأمـر الأول : أن المقـترِض الـذي يأخـذ المـال لـه الحـق فـي استعماله والانتفاع به لنفسه ، فمن اقترض مـالًا مثلًا بعشـرة آلاف ريال فله الحق في أن يستثمره لنفسـه ويَـرُد بـدله ، بينمـا المـودَع المؤتَمَن أو الأميـن الـذي يعطـى مـالًا ليحفظـه ، هـل يجـوز لـه أن يستثمر هذا المال؟ لا يجب عليـه أن يحفظـه ولا يسـتثمره إذا كـان سيستثمره أو ينتفع به .
فنقول في هذا الحال : هذا المـال أصـبح فـي ذمتـك مـاذا ؟ قرضًـا وليس وديعة ، وإنْ سُمي وديعة .

الشيء بالشيء يُذكر : بعضُ الناس ، من الأخطاء الحقيقة المنتشرة التي لمستُها من كثرة الأسئلة حول هذه المسألة ، أحيانًا الشخص يُؤتَمن على بعض الأموال ؛ يكون وكيلًا مثلًا يجمع تبرعات أو مثلًا يكون مُفَوَّضًا بأمر ما فيجمع هذه الأموال ، ثم يستثمر هذه الأموال ، يقول : بدلًا من أن تكون هذه الأموال مجمَّدة أنا سأنتفع بها وأستثمرها لنفسي وأربح منها .
نقول : هذه الأموال ليست قرضًا في ذمتك ، إنما هي وديعة ليس لك أن تستخدمها ، وأنتَ مؤتَمن على ذلك وليس لك الحق في أن تستثمرها ، ولو استثمرها الشخص فهو آثم أولًا وأيضًا يجب عليه أن يرُد على هؤلاء – أصحاب الأموال – أن يعطيهم حِصتهم من أرباح تلك الأموال ؛ لأن هذه أموالهم ولم يأذنوا باستثمارها .
الفارق الثاني بين القروض والودائع **:** أن الأموال في ذمة المقتَرِض مضمونة ، بمعنى أنه يضمنها على أية حال ؛ فرَّط أو لم يفرط ، تعدَّى أو لم يتعدَّ ، فمثلًا لو اقترضتَ من شخص عشرة آلاف ريال كقرض ثم بعد ساعات سُرقت منك تلك الأموال أو احترقت ، هل تضمنها لصاحبها ؟ نعم تضمنها ، مثل ما لو أخذتَ قرضًا من البنك مثلًا ثم تَلِفَتْ تلك الأموال ، فلا بد أن تسدد المال لأنه قرض مضمون في الذمة هذا .
بينما الوديعة – يد المودَع يد أمانة - يَدُ المودَع المؤتَمَن هو يَدُ أمانةٍ ، فلو أُعْطِيتَ مالًا لتحفظه فوضعته في حِرز أمين ومكان يُعتاد حفظه فيه ثم سُرق هذا المال أو حصل حريق مثلًا في الدار واحترق ذلك المال ، هل تضمن ذلك المال لصاحبه ؟ لا تضمنه ؛ لأن يد المودَع يد أمانة .
فقط يضمن في حال تعدِّيه أو تفريطه :
تعدِّيه : مثلًا مثل ما لو أخذ مالًا ثم استثمره بدون إذن صاحبه ، أو أُودِع مثلًا ساعة يحفظها فبدأ يستعملها بدون إذْن صاحبها ، فهنا نقول : يضمنها ، يضمن هذه الساعة لو سرقت أو تلفت .
وأما التفريط : فهو أن يترك أمرًا واجبًا عليه في الشرع أو في العُرف ، مثل أن يعطي أموال يحفظها فيضعها مثلًا في درج السيارة ؛ مبالغ بالآلاف مثلًا ، نقول : هنا قد فرَّط ، فلو سرقت أو ضاعت أو حصل لها شيء فإنه يضمنها .

الآن لو نظرنا إلى الودائع البنكية التي تسمى ودائع ، الآن هل تنطبق عليها أحكام القروض أو تنطبق عليها أحكام الودائع ؟
البنك أولًا يضمنها ، وثانيًا يستثمرها لنفسه ، بل إنه لا يُبقيها عنده ولا ليوم واحد ، مباشرةً يستثمر هذه الأموال ، فهي في الحقيقة قروض .
وعلى هذا ؛ إذا عرفنا أنها قروض فما الحكم الشرعي فيها ، ما حكم الودائع الجارية ؟
نقول :
إن الودائع الجارية جائزة بشرطين :
الشرط الأول : ألا يأخذ المودِع – صاحب المال – أيَّ فائدة مقابل هذه الوديعة في الحسابات الجارية ، لماذا؟ لأنه الآن هو مقرِض وإذا أخذ أي فائدة فهي فائدة مشروطة في القرض ، سواء كانت الفائدة زيادة في قيمة الوديعة ؛ كأن يُقرِض مثلًا عشرة آلاف ريال أو يودِع عشرة آلاف ريال ويَرُدُّ إليه البنكُ مثلًا هذه الوديعة بزيادة مثلًا عشرة آلاف ومائتي ريال ، فنقول : هذه الزيادة من الربا ؛ لأنها من أنواع ربا الديون .
أو كانت هذه الزيادة عبارة عن هدايا أو جوائز يعطيها البنك لأصحاب الحسابات الجارية ، مثلما تفعل بعض البنوك تُرسِل لأصحاب الحسابات الجارية الكبيرة العالية نسبيًّا ، يُرسلون إليهم بعض الهدايا : مثلًا ساعة ، وأحيانًا طبق حلوى ، وأحيانًا بِشْت ، وأحيانًا جهاز كمبيوتر ، وأحيانًا (لاب تب) أو غير ذلك ، فنقول : مثل هذه الهدايا لا يجوز قبولها ، فهي زيادة في القرض ولا يجوز أخذها .
لكن أحيانًا قد يقدم البنك بعض الخدمات أو التسهيلات التي تساعد صاحب الحساب الجاري على الوصول إلى رصيده ، مثل : أن يعطيه بطاقة صَرَّاف مجانية ، دفتر شيكات ، خط إنترنت مثلًا للوصول إلى حسابه ، نقول : مثل هذه الخدمات جائزة ؛ لأنها لتسهيل استيفاء الدائن أو صاحب الوديعة أمواله ، وهذه لا حرج فيها شرعًا ، أما ما كان من قبيل الجوائز والهدايا ونحو ذلك التي لا علاقة لها بالحساب فهذه لا يجوز قبولها ؛ لأنها ليست لتسهيل الوصول إلى الحساب .

الشرط الثاني لجواز الودائع الجارية : ألا تكون الوديعة في مصرف يتعامل بالربا ؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية ، بمعنى أنه لا يجوز من حيث الأصل أن يُودِع الشخص أو يفتح حسابًا جاريًا لدى بنك رِبَوِي ؛ لما فيه من الإعانة على المعصية ، لأن البنوك تستثمر هذه الأموال في أنشطتها ومن ضمن أنشطتها الأنشطة الربوية التي تتعامل بها ، بل إن البنك يستطيع أن يُوَلِّد من الريال الواحد خمسة ريالات من هذه الحسابات الجارية ، فعلى ذلك نقول : لا يجوز الإيداع من حيث الأصل في البنك الربوي .
لكن يُستثنى من ذلك ما إذا كان هناك حاجة للإيداع لدى البنك والحاجة أقل رتبة من الضرورة ، لا يلزم أن يصل الإنسان إلى مرحلة الضرورة بل يكفي وجود الحاجة ؛ لأن تحريم الإيداع لدى البنك الربوي إنما هو من باب تحريم الوسائل لأنه وسيلة أو ذريعة إلى أن ينتفع به البنك في شيء محرَّم ، إذ العقد في نفسه الإيداع نفسه مباح ، لكن لأن البنك قد ينتفع أو سينتفع بهذا المال في شيء محرم حَرُم الإيداع ، فهو من باب تحريم الوسائل ، والقاعدة عند أهل العلم : أن ما حُرِّمَ تحريم وسائل فإنه يباح عند الحاجة أو المصلحة الراجحة ، فعلى ذلك نقول : متى ما وُجِدت حاجة لفتح حساب جارٍ لدى بنك يتعامل بالربا فلا بأس بالإيداع لديه .
ومن الحاجة مثلًا : أن يحتاج الشخص إلى خدمة أو معاملة مصرفية لا يجدها في البنك الإسلامي ، فنقول : لا حرج في هذه الحال أن تفتح في البنك الآخر إذا كنتَ تستطيع أن تجد تلك الخدمة الجائزة شرعًا .
من الحاجة كذلك : أن يكون الشخص في بلد ليس فيه بنوك إسلامية ، فهنا نقول : قد تحققت في حقه الحاجة ؛ لأنه يريد أن يحفظ أمواله ، ويريد أن يتعامل بها ، وأن يُحِيل عليها ويحول منها ، فلا حرج أن يفتح حسابًا جاريًا لدى تلك البنوك .
من الحاجة كذلك : ألا يتمكن الشخص من تسهيل بعض معاملاته إلا عن طريق تلك البنوك ، فلا حرج في مثل هذه الحال .
من الحاجة كذلك : أن يحتاج الشخص إلى فتح مِحفظة استثمارية ، والبنوك عادة تشترط قبل فتح المِحفظة الاستثمارية أن يفتح أولًا حسابًا جاريًا ، فنقول : لا مانع تفتح حسابًا جاريًا ثم تنقل جميع الأموال التي في الحساب الجاري إلى المِحفظة الاستثمارية ،

تنقلها مباشرة بحيث لا تُبقيها للبنك حتى لا ينتفع بها البنك ، وإنما تكون تحت نظرك وإدارتك في المِحفظة الاستثمارية.
هذا ما يتعلق بالودائع الجارية .
القسم الثاني - من الودائع البنكية - هي : **الودائع الآجلة** .
وتُعَرَّف الودائع الآجلة بأنها الأموال المودَعة لدى المصرف بقصد استثمارها ، وهذه الودائع تكون مرتبطة بأجل لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء ذلك الأجل المتفَق عليه ، فيُودِع وديعة لدى البنك خمسين ألف ريال مثلًا ويشترط عليه البنك أن يُبقي هذه الوديعة لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو تسعة أشهر ويسترد تلك الوديعة بعد تلك المدة بزيادة ، فالإيداع هنا ليس بقصد الحفظ أو بقصد السحب منها متى شاء ، وإنما هو بقصد الاستثمار ويريدها أن تنمو ؛ هذه تسمى الودائع الآجلة .
والنوع الثالث هي : **الودائع الادخارية** .
وهي ودائع تَجمع خصائص النوعين السابقين ؛ إذ إن صاحبها يحصل على فائدة ويستطيع أن يسحب منها متى شاء ، لكن الفائدة التي يأخذها على تلك الودائع – الودائع الادخارية – تكون قليلة جدًّا أقل بكثير من الودائع الآجلة ؛ لأن البنك في هذه الحال يحسِب الفائدة أو الربح المستحَق على تلك الوديعة بأدنى رصيد بَقِيت فيه تلك الوديعة لدى البنك ، فإذا كان الشخص قد أودع لدى البنك في بداية الشهر خمسين ألفًا ؛ هذا في الودائع الادخارية ، ثم بعد عشرة أيام أصبحت ثلاثين ألفًا ، ثم في اليوم الخامس عشر أصبحت عشرة آلاف ، ثم في اليوم العشرين أصبحت ستين ألفًا ، ثم في اليوم الخامس والعشرين أصبحت سبعين ألفًا ، ثم في اليوم الثلاثين سبعين ألفًا كذلك ، يحسب له البنك الفائدة على أن وديعته ؛ كم تساوي؟ عشرة آلاف فقط على أدنى رصيد ؛ هذا في الودائع الادخارية التي يكون لصاحبها الحق في السحب ويأخذ مقابلها أرباحًا أو فوائد .
والحكم الشرعي لهذين النوعين - الودائع الادخارية والودائع الآجلة – يختلف بحسب طبيعة العقد بين البنك والعميل :
فإذا كان البنك يضمن رأس مال الوديعة وفائدة محددة على تلك الوديعة العقد ، هنا هو عقد قرض ، إذا أودع العميل عشرة آلاف والبنك يضمن له هذه الوديعة وزيادة عليها واحد بالمائة أو اثنين

بالمائة أو ثلاثة بالمائة فالعقد هنا في الحقيقة عقد قرض ، العميل أقرض البنك ويسترد هذا القرض بزيادة ، فهذا العقد لا يجوز لأنه قرض بفائدة والوديعة هنا محرمة ، سواء كانت وديعة آجلة أو ادخارية ، وسواء سُميت وديعة آجلة أو وديعة استثمارية أو شهادة استثمارية أو غير ذلك من التسميات ، متى ما كان البنك يضمن رأس المال للعميل فإن أخذ الزيادة على هذه الوديعة محرمة .
وأما إذا كان المصرف لا يضمن رأس المال ولا ربحًا محددًا ، فتكون الوديعة معرَّضة للربح والخسارة ، فيستثمر المصرِف هذه الأموال أو تلك الوديعة إنْ رَبِح فيها ربح معه العميل وإن خَسِر فيها خسر معه العميل ، فالعقد هنا عقد مضاربة ، فالمودِعُ – صاحب المال – هو في الحقيقة ربُّ المال ، والمصرِفُ هو في الحقيقة العاملُ في عقد المضاربة ، والربح مقسومٌ بينهما بحسب الاتفاق ، فمثل هذه الوديعة جائزة وهي مطبقة في عدد من البنوك الإسلامية
إذن يُفرق بين الودائع التي يُضمن فيها رأس المال والودائع التي لا يُضمن فيها رأس المال ، وهذا هو الفرق بين القرض والمضاربة ، في القرض المقتَرِض الذي يأخذ المال يضمن للمُقرِض ماذا ؟ يضمن له رأس المال ولهذا لو شُرِط في عقد القرض للمقرِض زيادة فهذه الزيادة تكون محرمة لكن في المضاربة ؛ المضاربة التي هي نوع من أنواع الشركات آخِذ المال - العامل في المضاربة – هذا لا يضمن لرب المال سلامة رأس المال ولهذا لو ضمِن له سلامة رأس المال نقول أنت لست مُضارَبًا أو لست عاملًا في المضاربة أنت في الحقيقة مقتَرِض لأن الضمان هو الفيصل ما بين القرض والمضاربة ولهذا تجدون بعض الأشخاص الذين يتاجرون في أموال بعض المستثمرين الذين يفتحون مكاتب وغيرها يأخذ على نفسه تعهُّدًا أو التزامًا وأحيانًا بعضهم يكتب شيك على نفسه يقول : المبلغ الذي تعطيني إياه أضمن لك رأس المال أنك لن تخسر نقول متى ما وُجِد هذا الشرط فحقيقة هذا العقد هو قرض وليس مضاربة ولا مشاركة وإذا كان المعطِي للمال قد يربح في هذا العقد فهو قرض بزيادة فلا يجوز ، فلا يجوز اشتراط الضمان في مثل هذه التجارات ؛ هذا ما يتعلق بالودائع المصرفية .
وخلاصتها أن الودائع المصرفية على ثلاثة أنواع :

ودائع جارية وهذه جائزة بشرطين :
الشرط الأول : ألا يودِع في بنك يتعامل بالربا .
والشرط الثاني : ألا يأخذ أي فائدة مقابل هذه الوديعة .
والنوعين الآخرين : " الودائع الادخارية " و " الودائع الآجلة "
قلنا إذا كان البنك يَضمن للمودِع رأس المال فإن هذه الودائع تكون محرمة وأما إذا كان لا يضمنها وإنما هي عرضة للربح والخسارة فهذه تُكَيَّف على أنها عقد مضاربة وهي جائزة شرعًا.

عارض الأسئلة :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :
شكر الله لفضيلة الشيخ ما قدم ونبدأ بعرض بعض الأسئلة التي وصلت :
هذا سائل يسأل أيها الشيخ ويقول :
هل هناك سوق أولية وثانوية للشركات القائمة فعلًا ؟

الشيخ:

نعم كل الشركات المساهمة القائمة في السوق كان له سوق أولية يعني طُرِحت أولًا للاكتتاب هذا هو معنى السوق الأولية أول ما طرحت للاكتتاب ثم نُقِلت إلى السوق الثانوية عن طريق طرحها للتداول فالآن الموجود في السوق هو السوق الثانوية.

عارض الأسئلة :

هذا سائل يقول : النتيجة من تداول الأسهم وكثرة الطلب عليها هو التضخم ونوع من تجميد الأموال وعدم تقليبها بالشكل الإنتاجي المطلوب فأريد أن أسأل ما الحكمة من تحريم الربا إذن؟
وبعضهم يسأل : هل التضخم يُجيز الربا ؟

الشيخ:

هو في الحقيقة وجود التضخم مثلًا في العملات لا يعني أن المعاملة نفسها أصبحت محرمة المحرم هو في الحقيقة الزيادة الربوية من الأسباب المؤدية إلى التضخم هو الربا بل هو من أهم أسبابه فكون الأسهم مثلًا ترتفع وتتضخم هذا لا يعني أن المعاملة أصبحت من الربا أو أنها دخلت في المحظور الشرعي لأن هذا يرد على كل السلع الآن المضاربات التي تجري على العقارات أو تجري على كثير من السلع هذه في الحقيقة ترتفع أثمانها مع أنه

ليس فيها إنتاج وهذا لا يقتضي تحريمها لأنه لو أُغلِق الباب وقيل لا تجوز التجارة شرعًا إلا فيما فيه إنتاج لكان في ذلك تضييق على الناس وحرج ومشقة عليهم فنقول الأصل أن الأولى – يعني في النظر الشرعي – أن توجِّه الأموال إلى ما فيه ولذلك لو لاحظتم في الزكاة في الزكاة الأموال الإنتاجية هذه ليس فيها زكاة بينما الأموال التي تُتَداول من غير إنتاج هذه فيها الزكاة فمثلًا إذا كان شخص عنده مصنع يُنتج سلعًا يعني قيمة هذا المصنع المكائن التي عنده والمعدات تصل قيمتها إلى مليار ريال هل عليه زكاة في هذا المصنع ؟ ليس عليه زكاة لأن هذه تسمى في الفقه عروض كنية يعني للبيع لكن لو أن شخصًا أو هذا الشخص لنفرض أن عنده مليارًا آخر اشترى به سلعًا اشترى به مواد غذائية واشترى به أساس وغير ذلك ليبيعها في السوق اشتراها بمليار وسيبيعها بمليار ومائتي مليون نقول ماذا ؟ أن تُزَكِّي عن المليار ومائتي المليون كاملة يعني عن قيمتها وقت البيع لماذا ؟ لأنه في الحالة الأولى عمله إنتاجي في الحقيقة في البلد لأنه ينتج سلعًا وينتج أشياء للبلد بينما في الصورة الثانية هو مجرد ماذا ؟ وسيط يشتري السلع ويبيعها فهذا يدل على أن الشارع نظر إلى هذا الاعتبار وخفف على المستثمرين أو التجار الذين يزاولون التجارة التي فيها إنتاج بينما فرض الزكاة على من يكون عمله مجرد تداول وبيع للسلع فنقول مثل هذه المضاربات والتداول لأسهم تعالج بالزكاة الشرعية فالزكاة الشرعية هي التي تَحُدُّ من هذه المداولات والمضاربات إذا عَرف الشخص أنه بالمضاربة بالأسهم سيدفع زكاةً فربما هذا يَحُدُّ أيضًا من هذه المضاربة ويحمله ذلك إلى الدخول في السوق الإنتاجية كالمصانع والعمارات ونحو ذلك مما فيه مصلحة للبلد .

عارض الأسئلة :

جزاكم الله خيرًا ؛ هذا سائل يقول : ما حكم المساهمة في شركات الإعلام والقنوات الفضائية ؟

الشيخ:

لا تجوز المساهمة فيها إذا كانت تلك القنوات تبث أشياء محرمة شرعًا أو كانت الإعلانات التي تنشرها تلك الشركات تقدم مواد محرمة لكن لو كانت القناة تلتزم بالضوابط الشرعية ولا يظهر فيها أي محظور شرعي فالمساهمة فيها في هذا الحال جائزة لكن لا

أعلم في الحقيقة الآن قناة فضائية خالية من المحاذير الشرعية وهي مطروحة كشركة مساهِمة لا أعلم ذلك.

عارض الأسئلة :

جزاكم الله خيرًا ؛ هذا سائل يقول : لدي محل لبيع الملابس ويوجد لدي مكينة نقاط البيع ويأتي لدي أصحاب بطاقات (الفيزا) و(الماستر كارد) وبما أن السعر لدي في الأصل للنقد ولذا أزيد عليه بنسبة أربعة أو ثلاثة في المائة وهو المبلغ الذي يُخصم عليَّ من البنك فما حكم هذه الزيادة؟

الشيخ:

هذا لا يجوز لأمرين :

الأمر الأول : أن فيه مخالفة للشرط المتفَق عليه بينك وبين الجهة التي أعطتك ذلك الجهاز لأن من شروط تقديم هذه الخدمة عند التجار ألا يزيدوا هذه العمولة على المشترين .

والأمر الثاني : أن هذا يؤول إلى الربا لأنك كأنك حَمَّلْتَ هذه العمولة على حامل البطاقة المشتري الذي هو المقتَرِض فكأن المقتَرِض - المشتري - قد دفع هذه الزيادة ، يعني كأنه اقترض من البنك مائة ورَدَّ على البنك مائة وريالين أو الزيادة التي تأخذها منهم فالعقد أصبح متضمنًا للربا فلا يجوز ذلك .

عارض الأسئلة :

هذا سؤال يقول : كثير من الأخيار أَحْجَمَ عن الأسهم من باب التورع والبعد عن الشبهات فتعرضوا للوم من البعض الآخر بحجة عدم الاستفادة من هذه المعاملات الحلال ودعم البنوك الإسلامية كي تقارع البنوك الربوية فأي الفريقين في نظركم محقًّا؟

الشيخ:

كلاهما محق إن شاء الله من تورع فليس عليه حرج إن شاء الله والبعض قد لا يرتضي مثل هذه المضاربات التي تكون في الأسهم وبعضهم يقول ربما يكون هناك بعض العقود المحرمة داخل الشركة التي لا نعلمها فنقول من أراد أن يتورع فالأمر فيه مجال للتورع لكن لا ينبغي على هذا الذي تورع أن ينكر على غيره ممن دخل في الشركات النقية وكذلك من أراد أن يدخل في الشركات المباحة فليس له أن ينكر على من تورع عنها لأن المجال – ولله الحمد – واسع .

وقوله إن هذا فيه دعم للشركات أو البنوك الإسلامية نقول إن هذه الشركات قد دُعِمَتْ بما فيه الكفاية فالذين دخلوا في أسهم هذه الشركات عددهم أضعاف أضعاف ما تحتاجه تلك الشركات فبالعكس هم يبغون الواحد يُخفف الآن ما يَبغون كثرة المُكْتَتِبين أو المساهمين .

عارض الأسئلة :

هذا يقود إلى سؤال سأله سائل من أثيوبيا ولعل السائل لديه ثقافة خارجية يقول السؤال: ما توقعاتكم للأسهم السعودية وهل تتوقع أنها وصلت لتضخم ليس بعده إلا الانهيار فيحصل لنا ما حصل في سوق المناخ وهل هناك مؤشرات يمكن من خلالها التَّنَبُّؤ بانهيار أسهم التداول في أي بلد ؟

الشيخ:

لا إن شاء الله أَمِّلُوا بالله خيرًا والمسلم من أهم الركائز التي يرتكز عليها في تجارته أنه يدرك ويثق بأن الرزق عند الله تعالى وأنه لن يأتيه من المال إلا ما كتبه الله تعالى له إن كان قد كتب الله له ربحًا فسيأتيه وإن كتب عليه خسارة فستأتيه تلك الخسارة وقد جاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : »إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الْطَلَبِ«.

فأقول من دخل في هذه السوق وأوغل فيها برفق لم يتوسع فيها ويحمل نفسه ديونًا أكثر مما لديه من الأموال فنقول إن شاء الله هذا بإذن الله في مأمن وعليه أن يتوكل على الله تعالى في ذلك والله سبحانه وتعالى هو خير حافظًا ، لكن المحظور في الحقيقة ما يفعله كثير من الناس الذين أستطيع أن أسميهم متهورين في سوق الأسهم يكون عنده مبلغ من المال فيقترض مبلغًا آخر وربما يبيع بعض ممتلكاته ليدخل في سوق الأسهم هذا نقول إنه قد خاطر مخاطرة ويخشى عليه مثل هذا الشخص الأَوْلى أن يدخل في مثل هذه السوق برفق ولا يتوسع فيها إذا كان عنده رأس مال لا يضع كل رأس ماله في الأسهم لأنها في أي وقت هي عرضة للخسارة وليس الأمر متعلقًا بالأسهم فقط بل حتى العملة نفسها العملة نفسها يمكن أن تتعرض لأي ارتفاع أو انخفاض هذا لا يتعلق بالأسهم وحدها ، ولذلك كل السلع التي نراها الآن بما أنها مرتبطة

بالعملة بالريال أو بالدولار أو بغير ذلك هي معرَّضة للارتفاع أو الانخفاض في أي وقت فيما إذا تأثرت العملات فالأمر الآن في الأسواق المالية كلها يعني قضية المضاربات والمذبذبات هذه واردة ومتوقعة في أي وقت لكن لا أتصور مثل ما ذكره أو لا أعتقد مثل ما ذكره الأخ السائل من أن السوق قد تَضَخَّمَتْ إلى الحد الذي ليس بعده زيادة لكنا نقول إن شاء الله السوق بوضعها الراهن قد تكون مطمئنة إلى أمد قريب إن شاء الله تعالى لكن على الإنسان ألا يتوسع فيها وأن يحتاط وهذه الحيطة من الأخذ بالأسباب التي جاء الشارع بها بأن يحتاط الإنسان بعدم التوغل والتوسع في هذه السوق خشية أن يصيب شيء من الخسارات التي قد تقع في أوقات غير متوقَّعة أو لا يكون الإنسان قد احتاط لها .
والأشد الذي ينبغي للإنسان أن يحتاط له هو الدين ألا يتوسع في الاستدانة .
ومع الأسف الآن ظهرت أرقام مخيفة ، يعني لما أعلنتها مؤسسات النقد والجهات المعنية أن الاستثمار الذي يكون في سوق الأسهم إنما هو باقتراض من البنوك وهذا في الحقيقة لا شك أنه يدل على خطورة تسير عليها السوق ويسير عليها كثير من المستثمرين فمما ينبغي على الإنسان ألا يتوسع في هذا الأمر لأن الدين بحد ذاته أمره خطير فكيف إذا كان في سلع وأمور معرَّضة للخسارة أو الانهيار في أي وقت فيتنبه المرء لذلك .

عارض الأسئلة :

جزاكم الله خيرًا ، يُتوقَّع من ذاك السؤال أن فيه شيء من الترويع لكن الشيخ طرح إجابة لها جانب اقتصادي وأيضًا نفسي .
هذا سائل يقول : من خلال القوائم المالية التي نراها في الجرائد ألا ترى أن هناك نوع من الغموض في تقرير الخاص القانوني ؟

الشيخ:

لا هو في الحقيقة ليس هناك نوع من الغموض القوائم المالية على نوعين التي تصدرها الشركات
النوع الأول : قوائم مدقَّقة وهذه تصدر في الغالب في نهاية السنة المالية هذه القوائم تكون مفصَّلة وموضَّح فيها جميع بنود الميزانية وتكون مراجَعة من مكتب محاسبي معتمد لدى الهيئات الرسمية في البلد ويكون هذا المكتب خارجًا عن الشركة يعني ليس في

مظَّلة الشركة فهذه القوائم في الغالب تكون قد أوضح فيها إيضاحًا شافيًا إلى درجة كبيرة يستطيع من يريد أن يدرس هذه الشركة أن يعرف جميع الأشياء التي يريد أن يصل إليها في تلك الشركة .

والنوع الثاني من القوائم هي القوائم غير المدققة وهي القوائم الرُّبْعِيَّة قد تصدر في ثلاثة أشهر في الربع الأول والربع الثاني والربع الثالث هذه أتفق مع السائل بأنها قوائم مجملة يعني يستطيع أن يصل الإنسان فيها إلى مطلوبِهِ فلذلك في الحكم على الشركة أنا في الحقيقة عندما أَدْرُس شركة لا أعتمد إلا على القوائم المدققة السنوية لكن القوائم الربعية هذه تفيد في بعض الأشياء أو بعض المتغيرات التي حصلت في الشركة التي تساعد في الحقيقة ولا يُعتمد عليها وإنما تفهم مع القوائم السنوية المدققة فيُجمع بين الأمرين فلذلك عندما أتكلم عن شركة من الشركات وأقول هذه الشركة مباحة أو نقية لا يمكن أن أعتمد على قائمة رُبعيَّة لأني أعرف أن القائمة الرُبعيَّة فيها إجمال كثير فإذا كانت الشركة مثلًا من الشركات المحرمة أو الشركات المختَلِطة لا يمكن أن تصبح قائمة هذه الشركة نقية إلا بعد صدور قائمتها المدققة وذلك للتأكد من أن جميع معاملاتها وجميع البنود الميزانية التي فيها موافِقة للشريعة الإسلامية .

عارض الأسئلة:

هذا سائل يقول : إن هناك الكثير من بنود العقد بالنسبة لأنواع من التأمين غير واضحة ؟

وهناك أسئلة تسأل عن التأمين بصفة عامة ، وأسئلة تسأل عن تأمين الرخصة ؛ رخصة القيادة ؟

وسؤال أخير أيضًا متعلق بالتأمين : ما يتعلق بالراتب الذي يأخذه المتقاعد من التأمينات الاجتماعية ؟

الشيخ:

ما يتعلق بالتأمين هو موضوعنا القادم إن شاء الله ؛ إذن نرجئ هذه الأسئلة .

عارض الأسئلة:

هذا سائل يقول : كيف يستطيع المضاربة في العملات بوضعها الحالي من تأخير يومين وهل هناك طرق شرعية ؟

الشيخ:
المتاجرة في العملات تحدثنا عنها وقلنا أنه لا يتحقق فيها الضوابط الشرعية ففيها إذا كانت بالمارجن أو بالهامش ففيها محاذير أشرنا إليها وإذا كانت بدون تمويل وإنما مضاربة برأس المال فهذه فيها محظور عدم تحقق التقابض لأن القيود المحاسَبية أو المصرفية إنما تعتبر قبضًا إذا كانت تؤول إلى التسوية النهائية أما في مثل هذه المضاربات في سوق العملات فلا يكون فيها أي تسوية وإنما يشتري العملة الآن ثم يبيعها بعد دقائق أو لحظات فقد اختل فيها شرط من شروط الصرف وهو التقابض .

عارض الأسئلة:
هذه أسئلة عن معاملات معينة لذاتها ، وكنا قد تجنبنا بعض هذه الأسئلة لكن نطرحها وإذا كان الشيخ له رأي في الإجابة عليها فنترك المجال للشيخ .
بعض الإخوة يسألون عن المساهمة في المعدنية هل هي شركة ؟

الشيخ:
نعم هي من الشركات المختلِطة .

عارض الأسئلة:
أيضًا بعضهم يسأل عن صندوق الأمانة ؟

الشيخ:
هذا بينا حكمه الشرعي وقلنا أنه من ضمن الصناديق الشرعية المجازة والتي لا أرى الدخول فيها في الوقت الراهن لوجود شركات محرمة فيها وأنصح جميع إخواني أن ينتظروا حتى يتم تعديل الضوابط الشرعية لتلك الصناديق .

عارض الأسئلة:
التكافل التعاوني في بنك الجزيرة ؟

الشيخ:
التأمين التكافلي الذي في بنك الجزيرة هم وضعوه بناءً على أنه كصورة من صور التأمين التعاوني وأجيز من هيئتهم الشرعية ولم يظهر لي فيه محظور شرعي فهو إن شاء الله جائز .

عارض الأسئلة:
صناديق بنك البلاد الأربعة التي ستطرح؟

الشيخ:

صناديق بنك البلاد سيُطرح منها صندوق نقي في الأسهم المحلية وصندوق المرابحة يكون في السلع الدولية وصندوق آخر أيضًا سيكون في الأسهم الكويتية وكلها إن شاء الله صناديق جائزة فلا حرج إن شاء الله في الدخول فيها.

عارض الأسئلة:

بطاقة (الفيزا) الراجح يأخذون خمسة وأربعين ريالًا على كل عملية سحب نقدي وهو فوق التكلفة كما تفضلتم ، فما حكم استخدامها في الشراء فقط دون السحب ؟

الشيخ:

نعم أنا قلت لا تستخدم في السحب النقدي واستخدمها في شراء السلع واستئجار الخدمات .

عارض الأسئلة:

إذا بدأ الاكتتاب في صكوك شركة ثابت فما الراجح ؟

الشيخ:

في الحقيقة لا نريد أن نستبق الأحداث يعني حتى تصدر هذه الصكوك ونتأكد من أنها موافِقة للضوابط الشرعية فإذا صدرت فلكل حادث حديث ونؤمل إن شاء الله تعالى أن تكون صكوكًا شرعية .

عارض الأسئلة:

أيضًا صندوق النقاء الذي ذكرتموه .

الشيخ:

نعم قلنا صندوق النقاء هذا التزموا فيه بضوابط شرعية بأن تكون جميع الشركات التي فيه من الشركات النقية لكن إلى الآن لم نعرف الشركات لكن إلى الآن لم نعرف الشركات التي استُثمر فيها أموال الصندوق فعلًا فحتى تظهر هذه الشركات نبين إن شاء الله تعالى حكم الدخول في هذا الصندوق .

عارض الأسئلة:

بيع الأسهم للمساهمات التي لم تبدأ بعد ؟

الشيخ:

إذا كان الشخص قد ساهم في شركة من الشركات ولم يُطرح سهمها للتداول إلى الآن مثل الآن شركة (دانه غاز) لأني جاءتني أسئلة كثيرة خلال الأيام الثلاثة الماضية لأني حسب ما فهمت من

أسئلة الإخوة أنها ستطرح للتداول أعتقد أنه غدًا أو بعض غد فالذي اكتتب في أسهم هذه الشركة مثلًا ويريد أن يبيعها الآن قبل أن تطرح للتداول نقول لا حرج شرعًا في بيعها ولو لم تطرح للتداول لأن الشخص الذي قد اكتتب فيها قد ملك هذه الأسهم وقبضها أيضًا لأنها سُجلت باسمه فلا مانع شرعًا من أن يبيعها لكن المشتري الذي اشتراها ليس له أن يبيعها في هذه الحال لشخص آخر لأنها لم تسجل باسمه فهو لم يقبضها بعد فعلى هذا نقول البيع في البداية هذا جائز لكن من اشتراها فليس له أن يبيعها مرة أخرى لأنه لم يقبضها ولأن هذا قد يؤدي أيضًا إلى المنازعة والاختلاف إذا كان الناس يتداولونها قبل أن تطرح للتداول لن يعرف مَن هو المالك الحقيقي لها .

عارض الأسئلة:

هذا سائل عبر الشبكة يقول : في بعض المنتجات التجارية مثل الصابون والحليب وغيرها يجد المشتري مبلغًا من المال ريال أو ريالين إلى الخمسة ريالات تقريبًا فما حكم هذا المبلغ غن وجده المشتري في السلعة علمًا بأن هذا المبلغ أصبح يجعل الأولاد يشترون تلك السلع؟

الشيخ:

مثل هذه المبالغ جائزة لأنها غير مقصودة في السلعة نفسها مقصود المشتري هو تلك السلعة وكون الصغار مثلًا يتهافتون على هذا المنتج لوجود هدية فيه هذا لا يجعل في العقد غَرَرًا أو جهالة لأن هذه النقود تابعة وليست مقصودة .

عارض الأسئلة:

نختم بهذا السؤال أيها الأحبة وهو في الواقع أسئلة وليست سؤالًا: تسأل عن توجه بعض البنوك لتغيير مسارها إلى المسار الشرعي فيسألون بعض الإخوان هذا التوجه وهل يشجعون أم أنها ليس لها شيء من الواقع ؟

الشيخ:

هو في الحقيقة التوجه الذي حصل لدى كثير من المصالح لتحويل أنشطتها وأعمالها إلى المصرفية الإسلامية هذا مما يبشر بالخير وأن لديهم إن شاء الله النية إلى تحسين أو السلامة أعمالهم المصرفية ولا شك أن المسلم يفرح بمثل هذا التوجه ، لكن مثل

هذا التوجه يحتاج إلى ضبط ويحتاج إلى متابعة ونحن نعرف أنه في البدايات قد يكون هناك كثير من الثغرات وكثير من العثرات والقصور فنحن عندما نقول أن هذه المعاملة غير صحيحة لا نقصد من ذلك التثبيط أو إيقاف هذه المسيرة لا نحن نقصد من ذلك التصحيح وأن تأخذ هذه المسيرة طريقها ومسارها الصحيح فنقول مثل هذا التوجه في أصله مقبول ولكن الأمر يحتاج إلى متابعة واستمرار وتدقيق وتصحيح لهذا المسار ومن أهم القضايا التي يجب مراعاتها في أَسْلَمَة المصارف الإسلامية وجود الرقابة الشرعية التي تتابع تنفيذ القرارات التي تصدر من الهيئات الشرعية فوجود هيئة شرعية في البنك لا يكفي لم يصبح دور الهيئة في الحقيقة كهيئة استشارية تُستشار في بعض القضايا التي تَعرِض على البنك لا بد أن يكون مع الهيئة الشرعية رقابة يعني مراقبين شرعيين يتأكدون من أن البنك فعلًا يلتزم بالقرارات التي أصدرتها الهيئات الشرعية وهناك مصارف جادة في هذا الأمر ووضعت لها رقابة مع هيئاتها الشرعية حتى تضبط تلك الرقابة الشرعية مسيرة الأسلمة في البنك وهناك بعض البنوك لم تضع مثل هذه الرقابة ولذلك تجد كثير من الأخطاء والسلوكيات الخاطئة في تنفيذ القرارات التي تصدر من الهيئات الشرعية .

جزاكم الله خيرًا.